لام لام – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، *قربانوف ضد طاجيكستان* (الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: بحر الدين قربانوف (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: جلال الدين قربانوف، ابن صاحب البلاغ

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب، عدم عدالة المحاكمة

المسائل الموضوعية: مدى إثبات الادعاء بالأدلة

المسائل الإحرائية: إحجام الدولة الطرف عن التعاون

مواد العهد: ٧ و ٩ و ١٠ والفقرتان ١ و ٣ (ه) و (ز) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٨، الذي قدمه إليها السيد بحر الدين قربانوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

^{*} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عَمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1- صاحب البلاغ هو السيد بحر الدين قربانوف، طاجيكي من مواليد ١٩٤١. وهو يقدم البلاغ بالنيابة عن ابسنه، جلال الدين قربانوف، وهو طاجيكي أيضاً من مواليد عام ١٩٧٥، ومسجون حالياً في دوشنبه. ويدّعي صاحب البلاغ أن ابنه وقع ضحية انتهاك من جانب طاجيكستان بالتعدي على حقوقه بموجب المادة ٧؛ والفقرتين ١ و٣ (ه) و(ز) من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

بيان الوقائع

1-1 في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تم توقيف ابن صاحب البلاغ واقتياده إلى وحدة التفتيش التنفيذي التابعة لإدارة التحقيق الجنائي لدى وزارة الداخلية. ويُدّعى أن أفراد الشرطة كانوا يعتزمون إرغامه على الاعتراف بتورطه في مقتل شرطيين. وعندما عجزوا عن توريطه في جريمة القتل الهموه بارتكاب ثلاث جرائم سرقة. واحتُجز المذكور حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، ويُقال إنه أمضى ١٥ يوماً مقيد اليدين بأجهزة التدفئة في مكاتب الشرطة. وفي تلك الأثناء، يُدّعى أنه تعرض بانتظام للتعذيب بواسطة الضرب والصعقات الكهربائية. وقيل إن أقاربه سيتعرضون "لمشاكل جسيمة" و"للتعذيب" إذا لم يعترف بجرمه، وبالفعل فقد بلغه في وقت ما أن أحد أشقائه اعتُقل رغم أن سبيله أخلى لاحقاً. بيد أن ابن صاحب البلاغ لم يعترف وأطلق سراحه في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

7-۲ واشتكى صاحب البلاغ إلى مكتب المدّعي العام ووزارة الداخلية من إساءة معاملة ابنه، وفُتح تحقيق بهذا الشأن لاحقاً وخضع أفراد الشرطة المسؤولون لتدابير تأديبية وإجراءات قضائية. ويقدم صاحب البلاغ نسخة من أمر وقّعه نائب وزير الداخلية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن فرض عقوبات تأديبية على خمسة أفراد شرطة في هــذا الصــدد (لأسباب تتعلق به "اعتقال شخص واقتياده إلى إدارة التفتيش الجنائي بدون مبرر" و"احتجاز غير مشروع" و"تفتيش غير مشروع"). ويتبين من هذه الوثيقة أن ابن صاحب البلاغ قد احتجز في ١٥ كانون الناني/ياير وأرغم "تحت الضغط" على الاعتراف بمشاركته في ثلاث جرائم سرقة وقعت خلال الفترة شباط/فبراير وأرغم "تحت الضغط" على الاعتراف بمشاركته في ثلاث حرائم سرقة وقعت خلال الفترة شباط/فبراير ٢٠٠١ أغلق ملف القضية لعدم كفاية الأدلة. ووفقاً للأمر المذكور، لا يوجد سجل للأشخاص الذين يُنقلون إلى مقر إدارة التفتيش الجنائي ولا يوجد سجل لاحتجاز ابن صاحب البلاغ، ما يشكل انتهاكاً لمتطلبات يُنقلون إلى مقر إدارة التفتيش الجنائي ولا يوجد سجل لاحتجاز ابن صاحب البلاغ، ما يشكل انتهاكاً لمتطلبات القانون الجنائي في الدولة الطرف.

٣-٣ بيد أن أفراد الشرطة الذين عذبوا ابنه سابقاً شرعوا بعد ذلك، مع عناصر شرطة آخرين، في مضايقة صاحب البلاغ وابنه وأسرقما. ففي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ تعرض للضرب أحد أبناء شقيق صاحب البلاغ وفي ٢٦ آب/أغسطس، أقدم ١٢ شرطياً، بعضهم ملثّم، على ضرب شقيق صاحب البلاغ وأبيه؛ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، تعرض صاحب البلاغ وابن آخر له للضرب على يد الشرطة أثناء تفتيش غير مشروع لمترلهم. وفي أيلول/سبتمبر، تعرض صاحب البلاغ وابن آخر له للضرب على يد الشرطة أثناء تفتيش وأصيبا بجروح في الرأس (أرفقت نسخة من شهادة الفحص الطبي الشرعي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، خلص فيها الخبير الرأس (أرفقت نسخة من شهادة الفحص الطبي الشرعي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، خلص فيها الخبير

إلى أن حروحهما قد تكون ناتجة من الضرب بأداة كليلة). ويُدَّعى أن الغرض من هذه الأفعال هو إرغام صاحب البلاغ على سحب شكاواه ضد أفراد الشرطة المعنيين. بيد أن صاحب البلاغ رفض القيام بذلك.

٢-٤ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تم توقيف ابن صاحب البلاغ مرة أخرى بدعوى السرقات الثلاث. ويدّعي أنه تعرض مرة أخرى للتعذيب ولم يتمكن من تحمله هذه المرة فاعترف بارتكابه السرقات رضوحاً لطلب الشرطة. وقد أُكّد له أنه إذا لم يتمسك باعترافه فإن الشرطة ستطلق عليه النار بذريعة منعه من الهروب. ويلاحظ صاحب البلاغ أن ابنه لم يزود بمحام حتى أواسط كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٧-٥ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، خلصت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا، العاملة بوصفها محكمة ابتدائية، إلى أن ابسن صاحب البلاغ مذنب في قم السرقة الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن تسع سنوات. ويدفع صاحب السبلاغ بأن المحكمة كانت منحازة وغير عادلة. ولم يتم استجواب شهود الدفاع في المحكمة. وقد سحب ابن صاحب السبلاغ الاعتراف الذي انتُزع منه تحت التعذيب أثناء التحقيقات الأولية، ولكن المحكمة اعتبرت ذلك استراتيجية دفاعية ورفضت ادعاءه المتعلق بالتعذيب: (أ) لأن أفراد الشرطة الذين قيل بمسؤوليتهم عن التعذيب نفوا ذلك في المحكمة، و(ب) لأن ابن صاحب البلاغ لم يقدم، أثناء المحاكمة، "أي أدلة قاطعة (للمحكمة) تثبت تعرضه للضرب على يد أفراد الشرطة [هؤلاء]). كما رفضت المحكمة أن تأخذ بالحسبان العقوبات التأديبية التي فرضت على أفراد الشرطة المعنين بسبب احتجازهم ابن صاحب البلاغ بصورة غير قانونية وغير مبررة وباستخدام أساليب غير مشروعة ضده، مصرحة بأن التوقيع على نسخة الأمر الصادر عن نائب وزارة الداخلية لم يكن مقروءاً. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رُفض طلب الاستئناف الذي قُدم إلى دائرة الاستئناف في المحكمة العليا، بدون النظر في ادعاءات التعذيب وتحويل عبء الإثبات إلى جهة الادعاء، في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن ابنه تعرض للتعذيب وأكره على الإدلاء باعتراف، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧
والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويقـول صاحب البلاغ إن حقوق ابنه قد انتهكت بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ لأن ابنه احتجز بصورة غير مشروعة، وبسبب الفترة الطويلة التي قضاها في الحجز دون أن تُوجه له رسمياً أي قم أثناءها.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن ابنه، بسبب تمديده بتعريض أسرته "لمشاكل جسيمة" و"للتعذيب"، قد عانى من إساءة معاملة تتنافى والتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٠ من العهد.

٣-٤ وأخيراً، يُدفع بأن المحكمة في قضية قربانوف لم تلتزم الحياد، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤،
وأن رفضها السماح له باستجواب بعض الشهود يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد.

إحجام الدولة الطرف عن التعاون

3- طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و٢٢ تشرين البلاغ تشرين السئاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن توافيها بمعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة ألها لم تتلق هذه المعلومات. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو فحوى ادعاءات صاحبه. وتشير إلى أن البروتوكول الاختياري يقتضي من الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وإجراء الانتصاف، إن وجد، السندي ربما تكون قد اتخذته بشأنها. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، فإنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما يثبت منها بالأدلة على النحو الصحيح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قـبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء دولي آخر، تمشياً مع متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد، بشأن حرمان ابنه من حـق اسـتجواب شهود معينين لصالحه في المحكمة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يفصح عن هوية هؤلاء الشهود المفترضين و لم يوضح مدى أهمية الشهادات التي كان يمكن أن يقدموها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يقدم أي توضيح لسبب اتخاذ المحكمة قرار الاستغناء عن شهادهم. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ أخفـق في تقـديم أدلة كافية لدعم هذا الادعاء، لأغراض المقبولية. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاحتياري.

٥-٤ وتـرى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى بموجب المواد ٧ و٩ و ١٠ والفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٠ من العهد، تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية ومن ثم تنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان،
حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

7-7 ادّعى صاحب البلاغ أن ابنه عندما كان محتجزاً، في كانون الثاني/يناير وفي تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قد تعرض للضرب والتعذيب على يد الشرطة لإكراهه على الاعتراف بذنبه في جرائم مختلفة. وبعد أن قدّم صاحب البلاغ شكوى بشأن ما تعرض له ابنه من احتجاز غير مشروع وضرب وتعذيب

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فإن نائب وزير الداخلية فرض عقوبات تأديبية على الأشخاص المسؤولين. وقد تعرض صاحب البلاغ وأسرته لضغوط انتقامية على يد عناصر الشرطة، لإرغامهم على سحب ادعاءاتهم بهذا الصدد، وتعرضوا للضرب أثناء حفل زواج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهو ما أكدته شهادة الطب الشرعى.

٣-٦ وفي المحكمة، سحب ابن صاحب البلاغ اعترافه الذي انتُزع منه تحت التعذيب. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفضت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا ادعاءه المتعلق بالتعذيب لأن أفراد الشرطة المتهمين بتعذيبه نفوا في المحكمة ارتكاهِم أي خطأ، ولأن ابن صاحب البلاغ "لم يقدم للمحكمة أي أدلة قاطعة تثبت تعرضه للضرب على يد أفراد الشرطة [المعنيين]". ولم تأخذ المحكمة بالحسبان أن أفراد الشرطة المعنيين عوقبوا بسبب أفعالهم غير المشروعة (الفقرة ٢-٢ أعلاه)، محتجةً بأن التوقيع على نسخة الأمر الذي يؤكد تعرضهم للعقاب لم يكن مقروءاً. ولم تنظر المحكمة في هذه الادعاءات لدى استئناف الحكم. وتلاحظ اللجنة أن الادعاءات المذكورة أعلاه تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة. وتذكّر بأحكامها السابقة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية محددة وأن هذا التقييم يرجع بشكل عام إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، ما لم يثبت بوضوح أن التقييم تعسفي أو يبلغ حـــد الحـــرمان من العدالة (١٠). وفي الدعوى الحالية، يتجلى بوضوح من الوقائع التي يعرضها صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد تصرفت بأسلوب منحاز وتعسفي فيما يتعلق بالشكاوي المتصلة بتعذيب ابن صاحب البلاغ أثناء احــتحازه الأولي بسبب الرفض المقتضب وغير المبرر للأدلة، التي وثقها صاحب البلاغ بصورة سليمة وواضحة، بشأن التعذيب. وقد ألقت إحراءات المحكمتين عبء الإثبات فعلياً على صاحب البلاغ، في حين أن المبدأ العام هو تحميل جهة الادعاء عبء إثبات أن الاعتراف تمّ بدون إكراه. وتخلص اللجنة إلى أن معاملة السيد قربانوف أثناء احــتجازه الأولى، والأســلوب الذي تناولت به المحكمتان ادعاءاته اللاحقة بهذا الشأن تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر بصورة مستقلة في الادعاء المقدم بموجب المادة ١٠.

7-٤ وفي ضوء الاستنتاجات السابقة، تخلص اللجنة إلى أن حقوق ابن صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتهكت أيضاً، لإكراهه على الاعتراف بالذنب في جريمة.

7-٥ وقد ادّعى صاحب البلاغ أيضاً أن ابنه اعتُقل بصورة غير مشروعة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأطلق سراحه في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، بعد احتجازه بـ ٢١ يوماً بدون تسجيل واقعة اعتقاله أو احتجازه، والمسلون إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة ضده. ولم تُسجل تهمة جنائية "رسمية" ضده بالسرقة إلا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وهي تهمة أسقطت فيما بعد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ لعدم كفاية الأدلة. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن أفراد الشرطة المعنيين قد أخضعوا لعقوبات تأديبية بسبب اقتياد ابن صاحب البلاغ بصورة غير مشروعة إلى إدارة التفتيش الجنائي في وزارة الداخلية، واحتجازه بدون مبرر لمدة ٢١ يوماً بدون سجل رسمي، وفتح ملف جنائي لا أساس له ضده. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٣(ز) من المادة ٤١ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر للسيد قربانوف سبيل انتصاف فعالاً، ينبغي أن يتضمن إعادة محاكمته وفق الضمانات التي ينص عليها العهد أو إطلاق سراحه فوراً، فضلاً عن منحه التعويض الملائم. ويجب على الدولة الطرف أيضاً منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنما تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كحزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(۱) انظر البلاغ رقم ١٩٥/٥٤١، إيرول سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.